

عن الامام عبد الرحمن بن عمر بن ابي عمير رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء يمنع
بالبناء للمفعول ايضا به فضل الكلال بوزن الجبل واللام في يمنع
لام العاقبة والعقار من شق ما بفلاة وكان حوله ذلك الماء
كلاؤه وليس حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي
تورد ذلك الماء ففي صاحب الماء يمنع فضله ان اذا منعه من رعي
ذلك الكلال والكلال لا يمنع الماء في منعه من الاضرار بالناس ويحقق
به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا
من الرعي هناك وقال المذهب المراد من كان له بيت وحوله الكلال
فان اراد الاختصاص به فيمنع فضل ما يتره ان يرد به ثم غيره للشرب
وهو لا حاجة به الى الماء الذي ينعده وانما حاجته الى الكلال وهو لا يقد
على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلال ان لا يمنع
لا يستغنى عن الماء اذا رعت الكلال عطشت ويكون ما السائر
بعيد عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلال فيتم فر لصاحبها ليد
بهدية الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا فيه البيع المتروك
به فيجمل ان يكون ما ترجم له ولم يجده فيه حديثا على شرطه فيمنعه
وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحد في المتعلق به والحد حديث
سبق في كتاب الشرب **باب ما يكره للتخيم من التناجس**
بعض الجيم بعد هاشين بحجة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** يكره
المعين ان يجمل بفتح الجيم من طريق الثقيفي عن **حكيم الامام الاعلم**
عن نافع بن سويل بن عمر بن ابي عمير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تقسموا في النجس الذي يترجم وهو ان يزيد في النجس بالارغفة
بل ليغير غيره ومطابقته المترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب

رجل هو

غير هو

الحبل

الحبل س حيث ان فيه نوعا من الحيلة لا ضرارا للغير والحديث سبق
في كتاب البيوع **باب ما ينهى من الخداع** بفتح الخاء
المجتمعة وفتح ولاي ذرعي الكشميين عن الخداع بالعين يدل الميم
في البيوع ولاي ذرعي البيوع **وقال ابو يونس السخيتاني** فما وصله وفتح
في مصنفه عن سفين بن عيينة عن ابي يونس **حدثنا** **عبد الله بن ابي**
ذر كانا بخدعون ادميا لوات الامر عيانا بكسر العين لوات اعلتوا
باخذ الزايد على الثمن معايشة لا تدليس كان **اهون على** لانه ما جعل
الدين الة للخداع وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** قال
حدثنا ابي ذر حدثني بالانفراد **حكيم الامام عن عبد الله بن دينار**
عن عبد الله بن يحيى رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح
الحاء الملهمة وشك يد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والحجة
بعد هاء الصجاء بن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصحله
النووي في همامته **ذكر النبي صلى الله عليه وآله في البيوع**
بفتح التختية وسكون الخاء المحجمة **فقال** له النبي صلى الله عليه وآله **اذا**
بايعت فقل لا خلافة بكسر الخاء المحجمة وتحفيف اللام لا خديعة في الدين
لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع **باب**
ما ينهى من الاحتيال للمولى في التينة المرغوبة التي يرغب
وليها فيها وان لا يملك صداقتها ولا يذرها صداقتها وبه قال
حدثنا ابو ابي بكر بن الحكم بن نافع قال **حدثنا** ولاي ذرا حنونا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن **الزهري** محمد بن مسلم قال **كان عمرو بن الزبير**
يحدثنا انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن معقول له تعالى
وان خفتن ان لا تقسطوا في فكاك التيتاني فانكم امواطاب
لكم من النساء اي سواهن وسقط لا يذمن النساء قالت عائشة

بكسر الجيم مشددة هي